

وسائل الشيعة

[227] 25 - باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو ارادة العود إلى الوطئ، وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم [2007] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ. [2008] 2 - قال: وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أني أريد أن أعود. [2009] 3 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد. الحديث. ورواه في (الخصال) (1) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى (2) ويأتي (3).

الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 47 /

179، وتقدم في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب الوضوء. 2 - الفقيه 1: 47 / 180. 3 - علل الشرائع: 295 / الباب 230. (1) الخصال: 613 / 10، وتقدم بتمامه في الحديث 4 من الباب 9 من أبواب الوضوء. (2) مضى في الحديث 1، 2 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 5، 6 من هذا الباب. (*)